

**التعليمات الناظمة للبيع بالمزاد الإلكتروني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢****الصادرة بموجب أحكام المادة (٦١/د) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته****المادة (١) :-**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الناظمة للبيع بالمزاد الإلكتروني لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

**المادة (٢) :-**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون التنفيذ.
الوزارة	:	وزارة العدل.
الوزير	:	وزير العدل.
الدائرة	:	دائرة التنفيذ المختصة.
الرئيس	:	رئيس الدائرة أو من ينوب عنه.
المزاد	:	الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الممنوع قانوناً من المزادة.
المستخدم	:	المزاد أو من يقوم مقامه قانوناً.
التوثيق	:	التثبت من هوية المستخدم وبياناته في الدائرة.
طلب الاشتراك	:	طلب الحصول على الموافقة للدخول في المزاد الإلكتروني.
الحساب الإلكتروني	:	الحساب الخاص بالمستخدم والذي يتضمن معلومات الدخول إلى موقع المزاد الإلكتروني.
القيمة المقدرة	:	قيمة المال المنقول أو غير المنقول المحددة في إعلان البيع.
الموقع الإلكتروني	:	الموقع الخاص بالمزادات على بوابة الخدمات الإلكترونية أو تطبيق الهاتف المحمول للوزارة.
إعلان البيع	:	أي إعلان بيع للأموال المنقولة أو غير المنقولة نص عليه القانون.

**المادة (٣) :-**

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع إجراءات البيع بالمزاد الإلكتروني المنصوص عليها في قانون التنفيذ وقانون الملكية العقارية وأي تشريعات أخرى ناظمة لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة من قبل الدائرة.

## المادة (٤) :-

تتولى الوزارة إنشاء الموقع الالكتروني لبيع الأموال المنقولة أو غير المنقولة بالمزاد الالكتروني من قبل الدائرة.

## المادة (٥) :-

أ- يجب أن يتضمن إعلان البيع المنشور في إحدى الصحف الأوسع انتشارًا إلى أن إجراءات البيع ستتم بواسطة المزاد الالكتروني.

ب- تتضمن معلومات المزاد الالكتروني المعروضة على الموقع الالكتروني ما يلي:

- ١- اسم الدائرة ورقم الدعوى التنفيذية.
- ٢- نوع الإعلان واسم الصحيفة ورقم العدد وتاريخ النشر.
- ٣- وصف المال المنقول أو غير المنقول المطروح للبيع.
- ٤- تقرير الخبرة الخاص بالمال المنقول أو غير المنقول المطروح للبيع وكافة التفاصيل، مرفقاً به صور توضح حالته.
- ٥- تاريخ بداية الإعلان وتاريخ انتهائه.
- ٦- القيمة المقدرة للمال المطروح للبيع بالمزاد الالكتروني.
- ٧- قيمة الحد الأدنى للاشتراك بالمزاد الالكتروني.
- ٨- قيمة الحد الأدنى للفرق بين المزادات.
- ٩- المدة المتبقية لانتهاء إعلان البيع بالمزاد الالكتروني بالأيام والساعات والدقائق والثواني.
- ١٠- عدد حركات المزادات.
- ١١- قيمة آخر مزادة.

ج- يتم تفعيل وعرض إعلان البيع على الموقع الالكتروني على النحو التالي:

- ١- قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لبيع الأموال المنقولة.
- ٢- من اليوم التالي لتاريخ النشر في إحدى الصحف المحلية الأوسع انتشارًا للأموال غير المنقولة.

د- يعهد الرئيس لأحد موظفي الدائرة متابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالمزادات الالكترونية بما في ذلك طلبات الاشتراك المرسله من المزاولين وتوثيقها وتنظيم مواعيد المزاولات في الدائرة.

#### المادة (٦) :-

أ- يتعين على كل من يرغب بالاشتراك في المزاد الالكتروني اتباع ما يلي: -

١- تقديم طلب إنشاء حساب الكتروني خاص به على الموقع الالكتروني وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

٢- توثيق وتفعيل حسابه من خلال مراجعة أي دائرة تنفيذ بشخصه أو بواسطة من ينوب عنه قانوناً.

٣- توقيع تعهد خطي بصحة الادخالات التي تتم من حسابه وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ب- يعتبر المستخدم موافقاً على ما ورد في قائمة الشروط والأحكام الخاصة باستخدام الموقع الالكتروني عند الانتهاء من توثيق الحساب ويتحمل مسؤولية الحفاظ على بيانات حسابه وعدم الإفصاح عنها.

#### المادة (٧) :-

أ- يتعين الحصول على الموافقة الخطية من الرئيس في أي من الحالتين التاليتين:

١- في حال رغبة أكثر من شخص في الاشتراك في المزاد كمجموعة مزاولين بنسب معينة.

٢- إذا كان المزاول لا يحمل الجنسية الأردنية.

ب- يتعين على الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة عند تقديم الطلب للرئيس إرفاق الأوراق التي تتطلبها التشريعات النافذة.

ج- في حال موافقة الرئيس يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات.

## المادة (٨) :-

- أ- على المستخدم تحديد صفته عند الاشتراك في المزاد الالكتروني فيما إذا كان يزاود بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عنه قانوناً.
- ب- يتمتع على المزاد القيام بالمزاودة بنفسه إذا أناب غيره بذلك ما دامت الإنابة قائمة.

## المادة (٩) :-

- يتم استيفاء مبلغ التأمين للمزاد الالكتروني والتمن وتوابعه من خلال وسائل الدفع الالكترونية ما لم يكن المزاد معفى منها بقرار من الرئيس.

## المادة (١٠) :-

- يكون الحد الأدنى للفرق بين المزادات الالكترونية بعد افتتاح المزاد على النحو التالي:

## أ- في الأموال المنقولة:

١. (١٠) عشرة دنانير إذا كانت القيمة المقدرة أقل من (٥٠٠) خمسمئة دينار.
٢. (٢٠) عشرون ديناراً إذا كانت القيمة المقدرة من (٥٠٠) خمسمئة دينار إلى أقل من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.
٣. (٥٠) خمسون ديناراً إذا كانت القيمة المقدرة من (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار إلى أقل من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.
٤. (١٠٠) مئة دينار إذا كانت القيمة المقدرة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار فأكثر.

## ب- في الأموال غير المنقولة :

- ١- (٥٠) خمسون ديناراً إذا كانت القيمة المقدرة أقل من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.
- ٢- (٢٠٠) مئتا دينار إذا كانت القيمة المقدرة من (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار إلى أقل من (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار.
- ٣- (٥٠٠) خمسمئة دينار إذا كانت القيمة المقدرة (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار فأكثر.

## المادة (١١) :-

- أ- تباع الأموال المطروحة للبيع بالمزاد الإلكتروني على حالتها، كما هي في موقعها، ولا تضمن الوزارة أو الدائرة صحة المواصفات أو المعلومات أو التفاصيل الواردة في تقرير الخبرة، والمستخدم مسؤول عن مراجعة البيانات والإعلانات والمعلومات المتعلقة بحالة المال المطروح للبيع ومعاينته قبل المزادة.
- ب- تتم الإحالة القطعية بقرار من الرئيس، ولا تضمن الوزارة إحالة المال المعروض للبيع في المزاد الإلكتروني على المزاد الأخير بعد انتهاء مدة المزاد.
- ج- بعد صدور قرار الإحالة القطعية من قبل الرئيس يتم إشعار المزاد الأخير إلكترونياً بقرار الإحالة.

## المادة (١٢) :-

يتولى الرئيس البت في أي مسألة لم يتم النص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك أي خلل فني بالمزاد الإلكتروني حال دون تمكين أي من المزادين من المزادة.

**وزير العدل**  
**أحمد الزيادات**